

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المد 02

تطور التحريم الاقتصادي في التشريع الجزائري

بوشني يوسف؛ أستاذ معاصر "أ"؛ تخصص القانون الجنائي؛ جامعة ابن خلدون/تيلار

ملخص:

إذا كان من أهم مظاهر القرن العشرين التوسيع الملحوظ في نطاق السلوك الجرم، فإن الميدان الاقتصادي كان أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسيع بظهور تشريعات جنائية اقتصادية تحرّم أفعالاً تمس السياسة الاقتصادية للدولة. وهذه الظاهرة سادت الدول جميعها أيًّاً كانت نظمها الاقتصادية والسياسية، ومحماً اختلف قدر التوسيع ونوعه حسب النظام المعامل به.

ولقد اقترن ظهور التحريم في المجال الاقتصادي بالأزمات الاقتصادية التي أجبرت الدول على تشريع العديد من القوانين الاقتصادية للتعامل معها. ومن ثم انطلقت حملة اهتمام دولي في مجال القانون الجنائي الاقتصادي في وضع تشريعات لمواحنة الجرائم الاقتصادية ومن بينها الجزائر وهو ما يدعونا إلى التساؤل: **كيف تطور التحريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، وما تأثير تغير السياسات الاقتصادية في الجزائر على التحريم الاقتصادي؟**

Summary :

If one of the most important manifestations of the twentieth century was the marked expansion of criminal behavior, the economic domain was the most important area where this expansion was manifested by the emergence of criminal economic laws criminalizing acts affecting economic policy. of State. This phenomenon has prevailed in all countries irrespective of their economic and political systems, whatever the scope and type of expansion under the current system.

It emergence was accompanied by the Economic Penal Code in the economic crises that forced states to legislate many economic laws to deal with it. Thus, an international campaign of interest in the field of economic criminal law has encouraged countries to put in place legislation on economic crimes, including Algeria, which raises the question of the evolution of Algerian economic criminal law and the impact of economic reform in Algeria?

مقدمة:

إن التقدم الفني والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية غيرت من ظروف الحياة وأنمط النشاط البشري، ومن القيم الأخلاقية والروحية، وردد الأفعال عليها، ولعل أبرز ميدان ظهر فيه هذا التطور هو ميدان العلاقات الاقتصادية، فالقانون والاقتصاد فرعان من فروع علم الاجتماع، والدولة لا يمكن لها أن تغفل البصر. عن التدخل في الاقتصاد، حتى ولو كانت تستنهem الحرية الاقتصادية كبدأً أساسياً. فالعملية الاقتصادية على مستوى نشاط الفرد كفعل الإنتاج والتبادل يجب أن تنظم، ليس فقط لأنها تضر بهذا الفرد، بل لأنها يمكن أن

مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية — المجلد 03 / المدد 02

تفسد السياسة الاقتصادية لمجموع الدولة؛ والجزاء الجنائي لم يعد يفهم كأداة تحكيم، أي وسيلة لإعادة التوازن المحتل بين شخصين أو أكثر فيما يتعلق بعلاقتهم الاقتصادية، ولكن كأداة لعمل اقتصادي وطني¹.

وإذا كان من أهم مظاهر القرن العشرين التوسيع الملحوظ في نطاق السلوك المجرم، فإن الميدان الاقتصادي كان أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسيع بظهور قوانين جنائية اقتصادية تجرم أفعالاً تمس السياسة الاقتصادية للدولة. وهذه الظاهرة سادت الدول جميعها أياً كانت نظمها الاقتصادية والسياسية، ومما اختلف قدر التوسيع ونوعه حسب النظام المعامل به.

ويمكن الجزم أن الجريمة الاقتصادية قديمة العهد قدم التشريعات الاقتصادية التي كانت تنظم الحياة الاقتصادية، منذ نشأة التجمعات البشرية حتى في أشكالها البدائية، وتعاقب جزائياً على مخالفتها. كما في الحضارة الفرعونية² والرومانية³، وفي العصر الإسلامي⁴.

وفي العصر الحديث شهدت فرنسا العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية منذ عامي 1311 و 1312 تحت حكم "فيليب لوبيل" حيث صدرت قوانين تقضي بحظر تصدير الحبوب الغذائية مقتنة بعقوبة بدنية ومالية. وفي عام 1505 صدر قانون يعاقب بالغرامة على الأشخاص الذين يبيعون السلعة بسعر يجاوز الحد الأقصى للأسعار. وفي عام 1567 صدر قانون يعاقب من يخزن مادة القمح لمدة تزيد على سنتين مقتناً بعقوبة مصادرة المحصول والنفي إلى الغابات. وفي عام 1757 صدر مرسوم يحظر تصدير الحبوب والفواكه. وبعد الثورة الفرنسية صدر قانون 1793 يعاقب على حبس سلعة ضرورية دون بيعها للناس بعقوبة الإعدام، وحين وضع

¹- عبد الرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المصورة، بدون دار النشر، 1976، ص، 11.

²- يرى البعض أن مصر الفرعونية كانت أول أرض في التاريخ عرفت استخدام قانون العقوبات الاقتصادية، حيث كانت الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية بدرجة واسعة خصوصاً في طريقة توزيع المياه ونظام الري. ويعتبر الفشن في الضان جريمة يعاقب عليها من السلطة ومن الآلهة. وكانت مصر أول من عرف نظاماً ضريبياً، وبعد تشريع حور محبت 1332 قبل الميلاد أتم التشريعات الجنائية الاقتصادية عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص، 39 وما بعدها.

³- وجدت تشريعات اقتصادية في عهد الإمبراطورية الرومانية التي كانت تجمع مختلف الملل والأعرااف من مواطنين وأجانب، فكان من الضروري صدور قانون الشعوب، واستحدث منصب البريتور حاكم المقاطعة، الذي يصدر تنظيمات وتعليمات وأوامر ومنها الاقتصادية المتعلقة بتجارة المحاصيل الزراعية كالحبوب وتحديد أسعارها، وكانت العقوبات تختلف بحسب الطبقات الاجتماعية، فالنسبة للطبقات العليا فيعاقب بالمنع من مزاولة التجارة أو النفي أو الغرامة، أما الطبقة الدنيا فيحاكون بالأشغال الشاقة أو الإعدام في بعض الحالات. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص، 40.

⁴- أما في العصر الإسلامي فقد عرف نظام الحسبة، وهو نظام يستهدف محاربة الاحتراف وتتبع الحالات قصد تطهير المجتمع منها. وبمعنى نظام الحسبة "قيامولي الأمر أو من يهدى إليه ولـي الأمر بالمعروف والنبـي عن المـنـكـر". فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف في الأسواق يتفقد أمر الناس ويوجههم وينذرهم، ومن وظائف الحسبة الرقابة الاقتصادية، كتحديد الأسعار، منع الاحتكار وقمع الفسق والتطفيف في الميزان. - علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص، 10، الهاشم، 1.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المد 02

قانون العقوبات الفرنسي 1810 نص في المواد 413 ما بعدها على تجريم المخالفات المتعلقة بالصناعة التجارية والفنون وجميع الأعمال الضارة بالصناعة الفرنسية¹.

وبناءً على نتيجة الحروب والأزمات الاقتصادية اضطرت الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية وفرض القيود. ويمكن القول أن التجريم في المجال الاقتصادي بدأ ظهوره بشكل واضح مع الحرب العالمية الأولى 1914-1918 فعرف نظام التسعير للمواد التموينية. ومن أهم الأرمات التي لها الأثر البالغ في تطوير التشريعات الاقتصادية تلك التي حدثت عام 1929، حيث بدأت الأزمة الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية والبلاد الأوروبية مما أدى إلى ظهور التشريعات الازمة لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية ومعالجة مشكلة البطالة².

وهناك من يرى³ بأن التجريم الاقتصادي اقترب ظهوره بهذه الأزمة التي أجرت الدول على تشريع العديد من القوانين الاقتصادية للتعامل معها. ومن ثم انطلقت حملة اهتمام دولي في مجال التشريعات الاقتصادية فكان حافزاً للدول في وضع تشريعات لواحمة الجرائم الاقتصادية ومن بينها الجزائر وهو ما يدعونا إلى التساؤل: كيف تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، وما تأثير تغير السياسات الاقتصادية في الجزائر على الجرائم الاقتصادية؟

الفرع الأول: مرحلة النظام الاشتراكي وأثره في التجريم الاقتصادي

يستجب الذكر أن القانون في الجزائر عرف تطورات هامة، بالنظر إلى التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري في مختلف الميادين، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، فعدة الاستقلال كان النظام السياسي مؤسساً على ما يحصل في الاتحاد السوفيتي، فالجزائر كانت تعرف دستورياً على أنها دولة اشتراكية، تتمثل في المركبة للسلطة السياسية، وتذكر يقال عنه أنه ديمقراطي ضمن الهيئات العليا للحزب الواحد " حزب جبهة التحرير الوطني".

أما الاقتصاد الوطني فكانت طبيعته تدور حول الاقتصاد الموجه، أي أن الهيئات السياسية هي التي كانت تقوم ببرمجة الاقتصاد عن طريق المخططات رباعية⁴، أما في المجال الفلاحي استهدفت الدولة الإصلاح

¹- عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص، 41.

²- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1979، ص، 11.

³- القاضي غسان رباح، المراجع السابق، 23؛ محمود محمود مصطفى، المراجع السابق، ص، 12.

⁴- اتسمت هذه المرحلة بقيام الدولة الجزائرية بعدة مخططات تنموية منها: المخطط الثلاثي 1967-1969 الذي يترك على الصناعة والأنشطة المرتبطة بالمحروقات بالدرجة الأولى.

ثم المخطط الرباعي الأول 1970-1973 الذي يعتمد على قيام المؤسسات العمومية والجماعات محلية والوزارات الوصية بتطوير المشاريع الاستثمارية واختيارها على أساس عدة معايير محددة من قبل سكرتارية الدولة لتخطيط، وكان الهدف المرجو منها إنشاء صناعات قاعدية تكون بمثابة دعامة لإنشاء صناعات خفيفة فيما بعد.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المدد 02

ال فلاحي ، بإنشاء المستثمارات الفلاحية التابعة للدولة¹. ويمكن التمييز بين مرحلتين مرحلة تطبيق القوانين الفرنسية أو استمرار العمل بها (أولا) والمرحلة صدور التحريم الاقتصادي الجزائري (ثانيا).

أولا: مرحلة تطبيق القوانين الفرنسية

ظملت القوانين السارية هي القوانين الفرنسية، وبانتصار الثورة واسترجاع السيادة صدر الأمر 157-1962 الذي يقضى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، باستثناء بعض القوانين العقابية كالمرسوم الصادر في 18 مارس 1963 المتعلق بالجرائم الماسة بالأملاك الشاغرة، وقانون 27 يناير 1964 الذي يعاقب على اختلاس أموال الدولة إلى غاية صدور قانون العقوبات بالأمر رقم 156-66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري الذي بدأ ينص على بعض الجرائم الاقتصادية، وقبل الحديث عنها ينبغي أن نبين القوانين الفرنسية الاقتصادية التي كانت مطبقة في الجزائر إلى غاية صدور القوانين الجزائرية، ومن بين هذه القوانين القانون 21 أكتوبر 1940 المتعلق بالأسعار، وقد ألغى هذا القانون كل القوانين المنظمة لميدان الأسعار منذ 1936. وفي سنة 1945 أصدر المشرع الفرنسي أمرين؛ الأمر رقم 1483/45 والأمر رقم 1484/45 الصادرين في 30 جوان 1945 لتنقين التشريع الاقتصادي، ويعتبر هذين الأمرين الخاصين بالأسعار وفقاً للمفهوم الفرنسي-صيغ تشريع اقتصادي، ولقد اعتمد المشرع الجزائري بعد ذلك على هذين الأمرين في وضعه للقوانين ذات الصلة.

وتميزت هذه المرحلة بصفة عامة بمشاكل تسييرية للجهاز الإنتاجي نتيجة ذهاب المعمرين الأوروبيين، الأمر الذي أدى بتوسيع العمال الجزائريين بإدارة تلك المشروعات الاقتصادية الموجودة آنذاك "التسيير الذاتي" فتولد عن تلك المرحلة وجود قطاعات مسيرة بواسطة العمال مع وجود القطاع الخاص في المجال الصناعي والفلاحي والتجاري. وتعتبر هذه العملية أول مسيرة تصحيحية للاقتصاد بعد الاستقلال رغم عدم وضوح المودج الوطني للتنمية الاقتصادية. وقامت السلطات الجزائرية بتأمين الأراضي الزراعية سنة 1963، والمتأخر سنة 1966 وبعد أن اللجان التسييرية تزول في الصناعة، وتحل محلها الشركات الوطنية، بعدما قامت الدولة بإنشاء الأدوات التي تمكنها من القيام بالخطيط بعد توفير الشروط المناسبة².

والخطط الرابع الثاني 1974 وهو تكملة للمخطط السابق حيث اتجهت المجهود في تمويل المشاريع الاقتصادية الضخمة وخاصة الحديد والمحروقات ومواد البناء والميكانيك والكهرباء والالكترونيك، وكذا الاهتمام بالقطاعات غير الاقتصادية نتيجة ارتفاع إيرادات المحروقات. أن إعطاء الأولوية للصناعة الثقيلة بهدف إنتاج سلع إنتاجية مختلفة القطاعات بهدف لتحقيق الاستقلال الاقتصادي على المدى الطويل. وتتميز هذه المرحلة على العموم بالخطيط التوجي للاستثمارات والتنظيم التساهي. وكانت المخططات السابقة بهدف إلى بناء الاقتصاد الوطني على أساس إنشاء شركات وطنية كبرى تحكم السوق الوطنية، إلا أن هذا الأمر أدى إلى وجود ممارسات بيروقراطية وزيادة مفرطة في عدد العمال إضافة إلى عدم وجود توافق في حجم الاستثمارات. كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضراء، بسكرة، العدد الثامن، 2005، ص، 03 وما بعدها.

¹- فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية، القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص، 7.

²- كربالي بغداد، المرجع السابق، ص، 03.

نظرا لاستمرار المشاكل التسييرية التي طالت المؤسسات الوطنية أضطر المشرع إلى التفكير في مواجهة الاختلالات والجرائم الماسة بالثروة الوطنية والاقتصاد الوطني فصدرت التشريعات في مجال التجريم الاقتصادي، ولللاحظ أن المشرع وزع التجريم الاقتصادي بين الأمر 180-66 وقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، وتفصيل ذلك ما يلي:

I. الجرائم الاقتصادية في الأمر 180-66

استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية صدور القوانين الجزائرية، وبالنظر إلى المشاكل التسييرية السابقة الذكر، صدر الأمر 180-66 المؤرخ بتاريخ 21 جوان 1966¹ تحت عنوان "إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية" ونصت المادة الأولى منه "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان - من جميع الرجال - التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات العمومية والشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد الخالط أو لكل المؤسسات ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية".

تضمن هذا الأمر عددا من الجرائم كالجرائم الموصوفة بالغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية، وجرائم التزوير والجرائم الماسة بالمستblk. وما يمكن القول أن هذا الأمر يعتبر من بين القوانين المهمة في تاريخ تطور التجريم الاقتصادي الجزائري - رغم إلغائه بعد ذلك - حيث تبنى المشرع - في مرحلة معينة- نهج الدول التي جعلت قوانين مستقلة للتجرم في المجال الاقتصادي، وما يميز هذا الأمر أنه جعل اختصاص قضائي خاص في نظر الجرائم الاقتصادية، حيث أشارت المادة 14-1 من نفس الأمر "تحدد بمدينة الجزائر ووهان وقسنطينة محكمة خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر...". ويتمتد اختصاص هذه المجالس القضائية الخاصة إلى مجالس قضائية في مدن أخرى². ولا شك أن هذا الأمر يدعم النهج الاشتراكي للدولة الحديثة التي تشدد في العقوبات على الجرائم الاقتصادية وتجعل اختصاص قضائي استثنائي أو خاص وحتى في مجال الضبطية القضائية والتحقيق.

¹- الأمر رقم 180-66 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الحبردة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54

²- تشير المادة 14-2- "يتمد اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مقره بمدينة الجزائر إلى دائرة المجالس القضائية في مدينة الجزائر والمدية وتيزو وزو والأصنام وورقلة.

أن اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مقره بوهران يتمد إلى دائرة المجالس القضائية لوهان ومستغانم وسعيدة وتلمسان وتيارت وبشار.

كما أن اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مركبة بقسنطينة يمتد إلى دائرة المجالس القضائية بقسنطينة وعنابة وباتنة وسطيف...".

ويرجع صدور هذا الأمر في الجزائر استثناءً للاهتمام الدولي في هذه المرحلة بالجرائم في إطار الجرائم الاقتصادية خصوصا الدول الاشتراكية. ففي سنة 1962 كان قانون العقوبات الاقتصادي موضوع بحث اليوميات القانونية للقانون في مونتيفيدو، وتضمن تحديد مفهوم قانون العقوبات الاقتصادي وبحث جرمي الاحتياط والتبرير. وفي سنة 1966 عقدت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لحقتها الأولى في القاهرة لبحث "وسائل الدفاع ضد الجرائم الاقتصادية".¹

وهناك سبب آخر وهو أن الجزائر تبنت السياسة الاقتصادية الاشتراكية بفرض حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تبيان مصالح القطاع العام والقطاع المثير ذاتيا، وإصلاح الأوضاع المتدهورة والمختلفة في شتى الميادين الصناعية والزراعية والتجارية، بالانتقال إلى نظام اجتماعي واقتصادي جديد تكون فيه الملكية الجماعية هي الدعامة الأساسية، إلا أن هذا الاهتمام صادفه انحرافات عديدة في النشاط الاقتصادي، تمثلت في جرائم ضد أموال الدولة كالارتشاء واحتلاس أموال عمومية، سوء التسيير، التبذير وغير ذلك، كان سببها قلة الكفاءة، نقص الإطارات، انعدام المراقبة الفعلية من طرف الدولة على أملاكه² فكان من الطبيعي إضفاء حماية جنائية لمنع الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني.

II. الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات العديد من الجرائم ذات الصيغة الاقتصادية، فقد نص في القسم الثاني من الكتاب الثالث في الفصل الأول المعنون "جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني" في المادة 65 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بفرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني".

وتشير المادة 71 من نفس القانون "يعاقب بالسجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من -3- يجري مع عملاً دوله أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو مصالحها الاقتصادية الجوهرية". ومن بين النصوص كذلك في هذه الفترة والتي نص فيها على جرائم اقتصادية "الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية". وتضمن العديد من الجرائم الاقتصادية كجريمة الإخلال بالنظام المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير، وجريمة المضاربة غير المشروعة وجريمة التعرض لحرية المزايدات. ونضرب مثلاً على ذلك جريمة المضاربة بنص المادة 172" يعذ مرتكب المضاربة غير المشروعة ويُعاقب ... كل من أحدث بطريق مباشر أو غير مباشر ... رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك...".

¹- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص، 10.

²- بن فلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، معهد الحقوق، السنة 1997، ص، 13.

III. الجرائم الاقتصادية في النصوص المجرمة الخاصة

طللت القوانين المتعلقة بميدان الأسعار فرنسيّة التطبيق إلى غاية صدور الأمر رقم 75-37¹ المتعلّق بعمّ المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ومن خلال الإطلاع على هذا الأمر يتبيّن النهج الاشتراكي القائم على تحديد الأسعار، حيث نصت المادة 3 منه "تحدد الأسعار عند الإنتاج وكذلك إذا اقتضى الأمر في جميع أطوار التوزيع، بوجوب مراسيم وقرارات وزارة مشتركة تصدر تنفيذاً لأحكام المادة الأولى أعلاه، وذلك بتعيين السعر نفسه". ونص على المخالفات وعقوباتها، ومن أمثلتها المادة 49" تطبق على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 23 العقوبات التالية: عن عدم نشر الأسعار:

- غرامة قدرها 50 دج إذا كانت قيمة الوحدة من الإنتاج أو أداء الخدمة مساوية لـ 10 دج فأقل.
- غرامة قدرها 100 دج إذا كانت قيمة الوحدة من الإنتاج أو أداء الخدمة داخلة بين 10 دج و 100 دج.
- غرامة من 200 دج إلى 1000 دج إذا كانت قيمة الوحدة من الإنتاج أو أداء الخدمة زائدة عن 100 دج ..."

وفي الجوانب الإجرائية شهدت هذه المرحلة إلغاء الأمر 66-180 المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية بوجوب الأمر 75-46² الصادر في 17-06-1975 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبحت المجالس عبارة عن أقسام اقتصادية في محكمة الجنائيات وكانت المادة 248 قـ أح تنص "تعتبر محكمة الجنائيات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات ويجوز أن تقسم محكمة الجنائيات إلى قسمين عادي وقسم اقتصادي...". وأضيف باب فرعي ثالثي لقانون الإجراءات الجزائية عنون بـ "الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية".

ومن خلال هذا الإلغاء يبدو للناظر التغيير الجرئي في سياسة المشرع الجزائري في تبنيه لنفّكرة الجريمة الاقتصادية باعتبارها جريمة تختلف في تجريها وعقابها وسبل المتابعة الجزائية فيها، إلى اعتبارها جريمة من الجرائم الأخرى التي لا تقتضي تغييراً في أحكاماً.

ومن القوانين المرتبطة بالجانب الاقتصادي الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الذي ينظم التجارة - التاجر والأعمال التجارية - الذي نص على العديد من الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري، وجرائم التفليس بالتدليس، والجرائم المتعلقة بالسفقة والشيك، وتضمن الأحكام الجزائية المتعلقة بالشركات.

ولعل أهم القوانين الاقتصادية بامتياز القانون الصادر بالأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم والذي تضمن العديد من الجرائم الجمركية، وتضمن قانون العقوبات جرائم الاعتداء على حسن سير الاقتصاد

¹ - الأمر رقم 37-74 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

² - الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية، العدد 53.

الوطني والمؤسسات العمومية – وكل هذه النصوص ألغيت- ومن أمثلتها جرائم التخريب الاقتصادي، جرائم ضد التنظيم النقدي، ومن أمثلة جرائم التخريب الاقتصادي نص المادة 418¹ " يعد مرتكباً لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب ... كل من يحدث أو يحاول أن يحدث متعمداً شغباً من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية ". هذا بالإضافة إلى جرائم التزوير وجرائم الفساد كالرشوة واستغلال النفوذ والغدر والاختلاس وغيرها... والملاحظ على هذه النصوص العقابية في هذه المرحلة تناسبها مع النهج الاشتراكي، حيث كانت الدولة تمتلك وسائل الإنتاج وتعقد على التخطيط كالقانون 88-02² المتعلق بالخطيط الذي نص في المادة الأولى " يحدد هذا القانون الإطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقه ". وتنص المادة 8 " تدرج المنظومة الوطنية للتخطيط في إطار ثلاثة آفاق دورية

- الأهداف الإستراتيجية الطويلة الأمد.
- التخطيط المتوسط الأمد.
- التخطيط السنوي".

فضلا عن أن هذه المرحلة هي فترة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وهو ما يشير إليه القانون 88-29² المتعلق بمارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث تشير المادة 5 فقرة 1 " تمارس الدولة احتكار التجارة الخارجية. وقارنه أساسا عن طريق امتيازات تمنحها لمؤسسات عمومية اقتصادية وهيئات عمومية وتجمعات ذات مصلحة مشتركة ... ". وتشير المادة 16 نفس القانون " لا تبرم عقود الوكالة التجارية أو التأمين بهدف تحقيق استيراد بضائع مع المؤسسات الأجنبية في أي مكان كان داخل الجزائر أو خارجها إلا مؤسسة عمومية اقتصادية... ". والمادة 3 منه " تنجذ برامج استيراد السلع والخدمات وتصديرها في إطار برنامج شامل للتجارة الخارجية ". ومن هنا يتبيّن أن التجارة الخارجية كانت ملكاً للدولة تحت طائلة العقاب بنص المادة 24 من ذات القانون " كل شخص ينتهك أحكام هذا القانون ... يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ". وبعد هذه المرحلة الاشتراكية الحافلة بالمشاكل الاقتصادية والردود التشريعية المتربعة عن ذلك تغير النهج الاقتصادي من اشتراكي إلى رأسالي مما استتبع تلقائياً التغيير في سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، ولذلك نحاول التفصيل لبيان سمات هذا التغيير فيما يأتي:

¹- قانون 88-02 مؤرخ في 22 جانفي الأولي عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بالتخطيط.

²- القانون رقم 29-88 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتعلّق بمارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر في 20 يوليو 1988.

الفرع الثاني: مرحلة النظام الرأسمالي وأثره في تطور التحريم الاقتصادي

مع نهاية الثنيات وببداية 1989 بصدور الدستور الجزائري عُدل النهج السياسي للبلاد عن طريق تكريس التعددية السياسية المقررة بالقانون 89-11 المؤرخ في 05-07-1989 ومن جهة أخرى صدر القانون 88-01¹ المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، الذي أعاد النظر في المفهوم الاقتصادي للمؤسسات العمومية التابعة للدولة، حيث اعتبرها شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة²، كما يقرره القانون التجاري. وبصدور المرسوم التنفيذي لسنة 1991 جعل هذه المؤسسات مؤسسات ذات طابع صناعي تجاري يعود الاختصاص فيها للقضاء العادي الذي يمكنه أنه يحكم بالتصفية أو بالإفلاس هذه المؤسسات³ وهو الأمر المستحيل في ظل مرسوم 82-145 ومن ثم توضح نهائياً الخروج من الاقتصاد الموجه والالتحاق باقتصاد السوق الذي أساسه المنافسة الحرة. وقر هذه الفترة بمراحل كان لها التأثير في السياسة الاقتصادية ومن ثم التغير في سياسة التجريم والعقاب، فالمراحل الأولى مرحلة تحرير الاقتصاد وأثره على القانون الجزائري الاقتصادي (أولاً) والمرحلة الثانية مرحلة الاهتمام بالتجريم في المجال المالي والاقتصادي (ثانياً) ثم مرحلة الاهتمام بتجريم الفساد والإجرام المنظم (ثالثاً).

أولاً: مرحلة تحرير الاقتصاد وأثره على التحريم الاقتصادي

عاني الاقتصاد الجزائري في السنوات الأخيرة للثنيات من عديد المشاكل الاقتصادية التي وقفت أمام تقدمه في مجال التنمية الاقتصادية، ولعل أهم هذه المشاكل معدلات فهو المخفضة وزيادة حدة التضخم وارتفاع حجم البطالة وتقص العملة الأجنبية بسبب تدهور أسعار المحروقات بالإضافة إلى ارتفاع معدلات خدمة الدين، وما تشكله من ضغوط تعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي بالاعتماد على الخارج للحصول على الاحتياجات الأساسية من السلع والخدمات. وكل هذه الصعوبات دفعت الجزائر إلى وضع إستراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي تهدف إلى تصحيح الاختلالات السعرية وإعادة توجيه الاقتصاد الوطني لقوى السوق وسياسات

¹- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جانفي الأولي عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

²- تنص المادة 5 من القانون 88-01 "المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأ�سهم / أو الحصص . وينتظر الاختيار بين أحد الشكلين النصوص عليها أعلاه على ميدان عملها وأهيئته في التنمية الاقتصادية".

³- تنص المادة 36 من القانون 88-01 بأنه" يمكن أن ت تعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناء لإجراء قضائي يضعها في حالة إفلاس إذا انعدمت لديها السيولة المالية اندعماً مستديماً بسبب إعسار يكون إثباته بقاعدة قانونية خاصة تنسن لهذا الغرض موجب قانون خاص. ويحدد نفس القانون القواعد الإجرائية وكيفيات تنفيذ التصفية.

غير أنه يمكن للحكومة أن تتخذ تدابير وقائية تنبية واقتصادية أو تعيد البيكالة أو تمدها بالعون المالي، إذا كان قرار الحل قضائياً قد يمس مصالح هامة في مجال الاقتصاد الوطني والمفاعن الوطني والتوازن المجهوي والتشغيل، ويترتب عن هذه التدابير انقضاء الإجراء القضائي الجاري".

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المدد 02

التحرير¹. على أن هذا التحرير كان بصورة جزئية ثم تحرير كلي للتجارة، مما انعكس على التجريم في الميدان الاقتصادي وفق ما يلي:

• التحرير الجزائري للأسعار

وفي هذا الصدد صدرت العديد من القوانين، كالقانون 89-12² المتعلق بالأسعار والذي جاء يوجي بنوع من التحرر في شروط تكوين أسعار السلع والخدمات، وفي القواعد العامة لتسير الأسواق وميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار. تشير المادة 3 منه "بخض وصف الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بها للمقاييس التالية:

- حالة العرض أو الطلب،
 - شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية،
 - الشروط العامة للإنتاج والتسويق،
 - الأسعار المعول بها في السلع والخدمات المشابهة أو البديلة،
 - الأسعار المعول بها في الأسواق الدولية فيما يخص السلع والخدمات المعنية أو المشابهة".
- وتحدر الإشارة إلى أن هذا القانون بين المخالفات المتعلقة بالأسعار، كجريمة الممارسة المراقبة، جريمة البيع بأسعار لا شرعية - منافية للأسعار الشرعية، أو تفوق الهاشم القانوني -، جريمة الغش والتسلیس، جريمة احتباس المخزون، عدم الفوترة، عدم إشهار الأسعار، جريمة مناورات المضاربة، التعسف في استعمال وضعية مهيمنة على السوق... وتشير إلى أن هذا القانون قد ألغى الأحكام المخالفة له، ومنها الأمر 66-180 والأمر 75-37 السالف الذكر.

• التجرم المصرفي والغش الضريبي

بصدور القانون 90-10³ المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض، تبين نهائيا إنشاء البنك الخاصة، حيث نصت المادة 129 "يرخص المجلس - مجلس النقد والقرض - بتأسيس كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري". ثم ألغى بوجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. وأكد على خلو المادة 129 من القانون السابق بنص المادة 82.⁴.

وقد تضمن الكتاب الثامن من هذا القانون العقوبات الجزائية من المادة 131 إلى 139 وبين الجرائم التي يرتكبها عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، ومن بينها جريمة استعمال ملك المؤسسة بسوء النية

¹ يطأه على، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، ص، 179 وما بعدها.

² قانون رقم 89-12 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار.

³ القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض.

⁴ تنص المادة 82 من القانون 03-11 " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية حكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصاً على نتائج تحقيق يتعلق ببراءة أحكام المادة 80 أعلاه ".

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المدد 02

استعمالاً منافياً لصالح المؤسسة أو للمصلحة الشخصية أو مصلحة شركة أو مؤسسة أخرى، جريمة تبديد أو اختلاس أو احتياز سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات بدون وجه حق تتضمن التزاماً أو إبراء للنمة سلمت لهم على سبيل الوديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط، جريمة قيام عضو مجلس الإدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية وكل محافظ حسابات المؤسسة أو أي شخص يكون في خدمة المؤسسة الذي لا يلي بعد إعداده طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل حماهما الرقابية أو يقدم معلومات غير صحيحة عمداً.

ونورد على سبيل المثال المادة 137 منه التي تنص بأنها "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية، وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا:

- تعمدوا عرقة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبلغ جميع المستندات الضرورية لممارسة محامهم لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر،
- لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون،
- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقاً لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر،
- زودوا بنك الجزائر عمداً بمعلومات غير صحيحة".

أما فيما يتعلق بالغش الضريبي فقد اعنى المشرع بقمع التصرفات غير المشروعة المتعلقة بالتهرب من الضربي، وهو ما يقود إلى إنناص الموارد العامة، ومن شأنه الإضرار بالسياسة الاقتصادية للدولة. وغالباً ما تأخذ هذه الجرائم صورة تسليم وتقديم فواتير صورية أو تقديم تقييدات محاسبية مزيفة، أو البيع بدون فواتير بصفة متكررة، أو إتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانوناً، وكل ذلك بقصد الإفلات من الخضوع للضريبة أو التخلص من دفعها، أو الحصول على خصم منها.¹ ولذلك يعرف الغش الضريبي "استعمال الطرق الاحتيالية للخلص أو محاولة التخلص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة أو من تصفيته أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة".² وقد كرس المشرع الجزائري من خلال نصوص التشريع الضريبي تجريم هذه الطرق الاحتيالية بوجوب القانون رقم 36-90³ المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم الماشلة المؤرخ في 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991. وقد نص في المادة 117 منه على جريمة التخلص أو محاولة التخلص من الضريبة، والمادة 118 التي جرمت الأفعال التدليسية كإخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة، أو تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة ترمي إلى الحصول على تخفيض أو استرجاع الرسم أو الاستفادة من المزايا

¹- سر الختم صالح علي، الصادق ضرار مختار، جرائم رجال الأعمال، مشاركة في الندوة العلمية بعنوان جرائم رجال الأعمال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، لفترة من 4-7/2012، ص. 04.

²- محمد خزييط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 180.

³- القانون رقم 36-90 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / العدد 02

الجائية، أو الإغفال عن التصرّف بمداخلن المنشولات أو رقم أعمال أو التصرّف الناقص بها عن قصد. وجرمت المادة 120 منه الاعتداء على الأعوان المؤهلين بمعاينة مخالفات التشريع الضريبي...

كما جرم الأمر 76-104¹ المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة الغش الضريبي بنص المادة 532 وما بعدها التي جاءت تعاقب على استخدام الطرق الاحتيالية للتملّص من الضريبة بأي طريقة كانت. وجرمت المادة 536 تنظيم الرفض الجماعي للضريبة، وعرقلة المراقبة الجائية، ورفض تقديم الوثائق، والتأخير في دفع الضريبة... وغيرها.

و قبل التحرير الكلي للأسعار أقدم المشرع على تعديل حكم في المجال الإجرائي الجنائي حيث ألغى الأقسام الاقتصادية داخل محكمة الجنائيات بموجب القانون 24-90² و حررت المادة 248 من ق آج "تعتبر محكمة الجنائيات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات والجنج والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، مالم ينص القانون على خلاف ذلك". ثم حذفت الجملة الأخيرة " مالم ينص القانون على خلاف ذلك" بموجب الأمر 95-10³ المؤرخ في 25 فبراير 1995.

ومن هنا تبين نهاية نهج المشرع في إلغاء الاختصاص القضائي في التجريم الاقتصادي كليا، وهو أمر يوحى برغبة المشرع في اعتقاد أساليب النظام الرأسمالي والدول المنضوية تحته في مجال تحرير التجارة وعدم تقييد المنافسة، وهو ما يحتم التقليل من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وإطلاق يد الأفراد باعتبارهم محور هذا النشاط فتقتصر بالنتيجة دائرة التجريم والجزاءات الجنائية.

• التحرير الكلي للأسعار

بصدور الأمر رقم 95-06⁴ المتعلق بالمنافسة تكرس نهاية بوجبه تحرير التجارة من كافة القيود في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة في إطار اتفاقيات الاتحاد الأوروبي ومبادرة الالتحاق بمنظمة التجارة العالمية. ثم صدر الأمر رقم 03-03⁵ المتعلق بالمنافسة الذي ألغى الأحكام المخالفة له في الأمر 95-06. وما يهمنا من ذلك مسعى القانونين إلى تحرير التجارة القائمة على المنافسة الحرة، وما يوضح ذلك نص المادة الأولى من الأمر 03-03 بقولها " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعيات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ". ومن بين مبادئ المنافسة، حرية الأسعار حيث تنص المادة 4 من نفس الأمر " تحدّد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتباراً على قواعد المنافسة ".

¹- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70 المؤرخة في 2 أكتوبر سنة 1977.

²- القانون 24-90 المؤرخ في 18 أوت 1990، الجريدة الرسمية، العدد 36.

³- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في فبراير 1995، الجريدة الرسمية، العدد 11.

⁴- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة.

⁵- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للم الجمهورية الجزائرية، العدد 43.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المدد 02

غير أنه يمكن أن تقييد الدولة المبدأ العام حرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه¹.

وقد منع هذا القانون في الفصل الثاني الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي الممارسات والأعمال المبدرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، اقسام السوق أو مصادر التموين. كما يمنع كل تعسف ناتج عن وضعية هيئة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها. وللحذر من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمیعات أشارت المادة 56 وما بعدها على العقوبات المقررة لها. ومثال ذلك المادة 57 التي تنص على أنه " يعقوب بغرامة قدرها مليوني دينار 2.000.000 دج كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كـما هي محددة في هذا الأمر".

ثانياً: مرحلة الاهتمام بالجرائم في المجال المالي والاقتصادي

في سياق التطور الاقتصادي اتجه المشروع لغايات متعددة تارة لتغيير السياسات المالية والمعاملات المصرفية وتارة أخرى مراقبة حركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج، فضلاً عن الجانب الأمني في مرحلة التسعينات بانتشار التنظيمات الإرهابية والجماعات المظلمة وانتشار الفساد، فاقضى الأمر التوجه نحو التجريم في الجوانب المالية والاقتصادية على وجه يمكن من الحد من هذه الظواهر الإجرامية ولذلك صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات ذات الشأن رغبة في تخفيف موارد الفساد والإرهاب والتلاعبات المالية والاقتصادية، كما سنبيئن فيما يلي:

(1) جرائم الصرف وما يرتبط بها.

ومن المصالح الاقتصادية الإستراتيجية المهمة والتي تسهر الدولة على حمايتها " العمالة الوطنية" نظراً لدورها في المعاملات الخارجية مع الخارج، التي تم بواسطة التبادل للسلع والخدمات وحركات رؤوس الأموال، ونتيجة للانفتاح الاقتصادي فقد أجبر المشروع على فتح الباب لانتقال رؤوس الأموال من وإلى الخارج، غير أنه بالمقابل وضع إجراءات إلزامية لحماية الاقتصاد الوطني من التلاعبات، وعلى الرغم من ذلك لم تفلح في تحقيق الأهداف المنتظرة مما عرض مصالحها الاقتصادية للخطر، بتفضي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، مما استدعي المضي إلى الوسائل العقابية²، فصدر في مجال المخالفات المصرفية الأمر 96-22 المتعلق بعمم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدل والتمم، وقد نصت المادة الأولى منه

¹- المادة 5 من الأمر 03-03 " يمكن تقيين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بوجوب مرسم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمونة في التوين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية".

²- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة ليل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون، جامعة مولود عمرى، تيزو وزو، 2008، ص، 05.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المدد 02

"يعتبر مخالفه أو محاولة مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت، ما يأتى:

- التصریح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصریح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.
- ولا يعذر المخالف على حسن نيته".

ومن القوانيين المرتبطة بها الشأن الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها الذي نص في المادة 3 منه "تجز علیه عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بكل حرية...". وتشير المادة 5 من نفس القانون "تخضع عمليات استيراد وتصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها".

2) التجريم في مجال البيئة

ولأن المؤسسات الاقتصادية لم تعد تقاس بمدى نجاحها ونسبة مبيعاتها وإنما أصبحت تقادس بمدى احترامها للبيئة سواء في منتجاتها أو المحافظة على بيئة العمل والمحافظة على صحة عمالها، فإن المؤسسة مطالبة بإتباع هج أكثـر استدامة لتحسين أداءها البيئي، وهذا يخلق فوائد كبيرة في تنمية الاقتصاد وتخفيف الضغط البيئي¹.

وفي مقابل هذه الأدوار الإيجابية التي تلعبها المؤسسات الاقتصادية، فإن هناك أدوار سلبية على النظام البيئي، ولذلك عـدـتـ الجرعةـ البيئـةـ جـرمـةـ اقـتصـاديـةـ، نـظـراـ لـمـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ آـثـارـ سـلـبـيةـ عـلـىـ اقـتصـادـ الوـطـنـيـ. وهو ما دعـىـ المـشـرـعـ إـلـىـ إـعادـةـ النـظرـ فـيـ التـشـريعـاتـ البيـئـيـةـ فـيـ إـطـارـ التـقـيمـةـ الـمـسـتـدـامـةـ. وقد تضـمـنـ هـذـاـ القـانـونـ تـجـريـمـ الـأـفـالـ بـصـورـ القـانـونـ 03-10 المـتـعـلـقـ بـجـمـاهـيـةـ الـبـيـئـةـ فـيـ إـطـارـ التـقـيمـةـ الـمـسـتـدـامـةـ. وـقدـ تـضـمـنـ هـذـاـ القـانـونـ تـجـريـمـ الـأـفـالـ المـاسـةـ بـالـبـيـئـةـ خـصـوصـاـ تـلـكـ الـتـيـ تـحـدـثـهاـ الـمـشـآـتـ الـمـصـنـفـةـ، وـمـثـالـ ذـلـكـ المـادـةـ 103ـ "ـ يـعـاقـبـ بـالـحـبسـ مـدـدـةـ سـنـتـيـنـ 2ـ وـبـغـرـامـةـ قـدـرـهـاـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ 1.000.000ـ دـجـ كـلـ مـنـ اـسـتـغـلـ مـنـشـأـةـ خـلـافـاـ لـإـجـرـاءـ قـضـىـ بـتـوقـيفـ سـيـرـهـاـ، أوـ بـغـرـامـةـ قـدـرـهـاـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ 158ـ وـأـعـلاـهـ، أوـ بـعـدـ حـظـرـ تـطـبـيقـاـ لـلـمـادـةـ 102ـ أـعـلاـهـ". وـتـشـيرـ المـادـةـ 25ـ مـنـ نـفـسـ

¹ - بـعـدـونـ عـوـادـ، دـورـ إـدـارـةـ الـعـمـلـ فـيـ نـشـرـ الثـقـافـةـ الـبـيـئـةـ دـاخـلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ، بـحـثـ مـنـشـورـ فـيـ مـجـلـةـ الـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ التـشـريعـاتـ الـبـيـئـيـةـ، مـجـلـةـ عـلـمـيـةـ دـوـرـيـةـ تـصـدـرـ عـنـ مـخـبـرـ الـبـحـثـ فـيـ تـشـريعـاتـ حـمـاـيـةـ الـظـامـنـ الـبـيـئـيـ، العـدـدـ الثـانـيـ جـوانـ 2014ـ، صـ.ـ 64ـ.

² - مـنـ بـيـنـ الـاـنـقـاـقـاتـ: الـاـنـقـاـقـةـ بـشـائـنـ السـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ، الـمـوـقـعـ عـلـيـهـ فـيـ رـيـوـ دـيـ جـاـنـيـروـ فـيـ 5ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 1992ـ وـالـتـيـ صـادـقـتـ عـلـيـهـ الـجـازـائـرـ بـمـقـضـيـ.

الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقمـ 95-163ـ المـؤـرـخـ فـيـ 7ـ مـحـرـمـ عـامـ 1416ـ الـوـافـقـ 6ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 1995ـ.

ـ كـمـ نـضـمـتـ الـجـازـائـرـ مـعـ التـحـفـظـ إـلـىـ اـنـقـاـقـةـ بـاـرـلـ بـشـائـنـ التـحـكـمـ فـيـ نـقـلـ الـنـفـاـياتـ الـخـطـرـةـ وـالتـخـلـصـ مـنـهـاـ غـرـبـ الـحـدـودـ، وـذـلـكـ بـمـقـضـيـ. الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقمـ 98-158ـ المـؤـرـخـ فـيـ 19ـ مـحـرـمـ عـامـ 1419ـ الـوـافـقـ 16ـ مـاـيـوـ سـنـةـ 1998ـ.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المدد 02

القانون إلى حالة أكثر المشاكل كالتصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم إضراراً بالصحة العمومية والنظافة والأمن والفلحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية.

ولقد اعتبرت المشرع الجزائري بمجال الاستغلال المنجمي لحياته الاقتصادية، غير أنه قيده بقيود لا سيما المتعلقة بالجانب البيئي " دراسة التأثير البيئي ". ولقد أصدر المشرع القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية، وجاء متوازياً مع النهج الاشتراكي، ثم ألغى وصدر القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، ثم ألغى وصدر القانون 14-05 المتضمن قانون المنجم وجاء ليتلاءم مع طموحات التنمية وفي إطار من التنسيق مع الأنظمة البيئية والقوانين ذات الصلة.

(3) إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

وفي ظل التسلسل التاريخي للقوانين الاقتصادية وفي إطار المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية، وبالنظر إلى التطور الهائل في مجال الصناعة صدر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وقد نصت المادة 51 مكرر" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب حسابة من طرف أحجزته أو مثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساعدة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

(4) إنشاء الحكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة)

إن البداية الحقيقة لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسمياً في سنة 2004 مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عندما تناول في المواد 37 و 40 و 329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دوائر اختصاص محكم أخرى عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر، وهذا يخص بعض المحاكم.

وقد صدرت النصوص التوضيحية تجسيداً لهذا التوجه في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348-06² المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاة التحقيق.

¹- القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 18، الصادر 30 مارس 2014.

²- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المد 02

ويتعلق هذا التوسيع في الاختصاص المحلي في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة وهي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. إذ تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 348-06 بأنه "... يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي ... في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"¹. والمحاكم المعنية بهذا التوسيع في الاختصاص هي محاكم سيدي محمد وقسنطينة وورقلة ووهان وفق ما يلي:

01- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لن الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تizi وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيزيز، عين الدفلة².

02- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البوادي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة³.

03- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لنورقلة، أدرار، تامنغيست، إيليري، بسكرة، الوادي، غرداية⁴.

04- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، وتندو夫، وسعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسکر، البيض، تيسمسيلت، العامة، عين تموشنت، غليزان⁵.

اتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع و ما يؤكد ذلك الأحكام التي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري للقانون العضوي رقم 11/05⁶ والتي تضمنت إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، وقد تم فعلا إعطاء إشارة الاصطلاح الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 3 مارس 2008، ووهان يوم 5 مارس 2008، فقد قام معالي

¹- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 348-06 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاء التحقيق، المعدل بالمرسوم التنفيذي 267-16.

²- المادة 2 من المرسوم 348-06.

³- المادة 3 من المرسوم 348-06.

⁴- المادة 4 من المرسوم 348-06.

⁵- المادة 5 من المرسوم 348-06.

⁶- القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2005.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المدد 02

وزير العدل حافظ الأختام، السيد الطيب بلعيز، يوم 19 مارس 2008، بالإشراف على تدشين مقر القطب الجزائري المتخصص لمحكمة ورقية واعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب. وبإعطائه إشارة الانطلاق لآخر قطب جزائري متخصص، تكون الأقطاب الجزائرية الأربع قد بدأت نشاطها فعلياً ووفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المؤسسة لها، ووفقاً لتوجيهات رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2007-2008 بشأن الإسراع في تنصيب الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، إضافة للمزيد من الفعالية في التصدي لأنواع الإجرام الخطيرة.

إن توجه الدولة نحو التخصص القضائي، يهدف إلى إنشاء تشكيلاً قضائياً من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المخدرات...الخ، في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي بالإضافة إلى أن الجرائم المعنية تمتاز بالخطورة الشديدة والتعميد وسرعة تحركها في داخل الإقليم وخارجه بالنظر إلى عدة اعتبارات لعل أهمها خطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستخدمة في التخطيط وارتكاب الجريمة والأثار التي تخلفها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي¹.

ومن خلال هذا، يتبيّن أن المشرع تبني سياسة الرجوع على شاكلة الأمر 180-66، بإنشائه للأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع لقمع جرائم معينة يغلب عليها الطابع الاقتصادي من حيث محل المصلحة الحميدة المراد حمايتها، بالإضافة إلى الطابع التكنولوجي في كيفية ارتكابها كجريمة الصرف والجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات، وكذا جانب الأمن الاجتماعي والأمني كما في جرائم المتاجرة بالمخدرات والإرهاب.

ولا شك أن التخصص القضائي يحمل في طياته أهمية قصوى في اتجاه الاهتمام بالقضاة من أجل الرفع من كفاءتهم العلمية وبالتالي القدرة على إصدار الأحكام عن طريق تقدير الأدلة والقرائن واستعمال سلطته التقديرية والتوصيل إلى فناعة القاضي، ولا يكون ذلك الاستفادة من الخبرات الأجنبية بإرسال دفعات للتكوين بالخارج وكذا استقدام خبراء لاكتساب الخبرة من تجاربهم والاعتماد على التكوين طويل المدى، وهذا بغرض تكوين وتفعيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة لأن تكيف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته بات يتطلب تخصص القضاة وتكونهم تكويناً عالمياً. وفي هذا الاتجاه تم من حين آخر أيام دراسية على مستوى وزارة العدل أيام دراسية، لدراسة كيفية عمل وسير هذه الأقطاب والإجراءات الجزائرية الخاصة المتعلقة بالقضايا التي تعالجها، وذلك منذ التحريات الأولية على مستوى الضبطية القضائية إلى غاية البت النهائي فيها.

¹ - محمد بكراروش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، 14، جانفي 2016، ص، 314.

نحو تجريم الفساد

أن إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر من الجمعية العامة للأمم المتحدة 2003 بموجب القرار رقم (58/4) - والتي صادقت عليها الجزائر¹ - جعل من قضية الشفافية حق للرأي العام في أن يعلم تفاصيل أي معاملات رسمية، وليس مجرد مصطلح يرددده السياسيون، فعلي المستوى الدولي تم تأسيس منظمة الشفافية الدولية، وهي أول منظمة عالمية غير حكومية ناشطة في مجال محاربة الفساد، فهي تقوم على حق الرأي العام في أن يعلم وحقه في أن يكشف الحقيقة وحقه في أن يحارب الفساد ويتعقب الفاسدين، وحقه في أن يراقب كل ما من شأنه المساس بالصلحة العامة، وتم إشهارها في مايو 1993 في برلين. وبالنظر إلى الوضع الذي تفشي ولا زالت آثاره في الجزائر من انتشار الرشوة والاختلاس² على نطاق واسع، تم تعديل قانون العقوبات الذي ألغى القصوص من 119 إلى 134 منه وأصبحت ضمن القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، ويعتبر هذا القانون من بين أهم القوانين المتعلقة بالجريمة الاقتصادية. ونص على العديد من الجرائم وهي:

- رشوة الموظفين العموميين- الرشوة في مجال الصفقات العمومية. الرشوة في القطاع الخاص- رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
 - اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
 - الغدر- عدم التصریح أو التصریح الكاذب بالممتلكات.

¹- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المقضي، الموسوم الرئيسياً رقم 04 / 128 المؤرخ في 19/04/2004.

²- بتاريخ 21 ماي 2003 ضربت هزة أرضية بمقاييس 6.8 ريشتر المناطق الشمالية الشرقية في الجزائر مع ارتدادات قوية من مدينة بومرداس الساحلية، مخلفة ورائها 2.300 قتيل و 10.000 جريح وأكثر من 100.000 مشرد، مع أن المنطقة معروفة بخطورتها تم تشييد مئات البناءات فيها القديمة والجديدة، والتي انهارت على من فيها. مما يعني أنه لم تُتخذ آية خطوات للحماية من المزارات الأرضية ضمن المعايير البناء، مما يؤكّد على الفساد الإداري في تسليم الصنفقات والمدراس وغيرها في هذا الحال.

³- قانون ٠٦٠١ مؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية ١٤ مؤرخة ٠٨-٣-٢٠٠٦ المعدل والمتمم لقانون العقوبات

- الإغاء والتخيض غير القانوني في الضريبة والرسم.
- استغلال الفوڈ- إساءة استغلال الوظيفة.
- تعارض المصالح- أخذ فوائد بصفة غير قانونية- الإثراء غير المشروع- تلقي الهدايا.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

❖ تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب

ومن القوانين ذات الطابع الجرائي في المجال الاقتصادي الخاصة بما نحن بصدده القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بجرائم تبييض الأموال من المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 . وقبله القانون رقم 05-11 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹ والذي نص في المادة 2 " يعتبر تبيضا للأموال :

أ. تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بعرض إخفاء أو تويه المصدر غير المشروع لمالك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتى منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية ل فعلته.

ب. إخفاء أو تويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

إن النفع الاقتصادي الذي يشهده العالم، وتطور الميداليات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة يجعل من بعض المعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب، الأمر الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية، وذلك تحقيقاً للربح السريع وتشكيل عصابات خطيرة أصبحت متخصصة في تهريب السلع والبضائع من وإلى الدول المختلفة، وتعمل بخطط محكمة تمس باقتصاديات الدول عامة والnamية منها بصفة خاصة، وذلك لما تسببه من تحطيم خططها الاقتصادية. لذا تلجأ الدول إلى فرض الرقابة الجمركية لمكافحة الجرائم الجمركية والتهريب بشكل خاص، وهو الأمر الذي جعل المشرع يصدر الأمر 05-06² المتعلق بمكافحة التهريب.

¹ قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر بتاريخ 02-09-2005.

² الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59 بتاريخ 28-8-2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ 19-7-2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكيلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49 بتاريخ 29-8-2010.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المدد 02

وفي ظل الاعتبارات التي استحدثت على الصعيد الاقتصادي في الجزائر ومحيطة الإقليمي والتطورات المتسارعة في ظل اعتماد المواصلات والاتصالات الحديثة، وبالتالي تسهيل تنقل الأشخاص والبضائع من دولة إلى أخرى وبسهولة، كان لا بد من اعتقاد سياسة تشريعية لحماية المستهلك وضمان صحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها، وصون حقوقه وتأمين شفافية العاملات التي يكون أحد طرفيها، وحياته من الغش والإعلان الخادع والحتّل دون استغلاله. ولذلك أصدر المشرع عدة قوانين في هذا الإطار بداية بقانون 82-02¹ المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والمرسوم التنفيذي 39-90² المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش، وأخيراً أصدر المشرع القانون 09-03³ المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، وجاء هذا القانون متغير النظرة بالنظر لخصائصه- الصبغة التقنية، الصبغة الآمرة، الرقابة، الجزاء- كما أقرّ المسؤولية الجزائية المفترضة في جانب المخترف أو كل متدخل حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك، وجرائم خداع المستهلك بأي وسيلة، وكذا تزوير المنتوج أو وضع متنوج مع العلم بأنه مزور، عدم سلامة المنتوج، مخالفة أمن المنتوج، مخالفة إلزامية النظافة الصحية، عرقلة الأعوان... .

❖ تجريم الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأعضاء والبشر

نظراً لتأثير المشرع الجزائري باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها، ضمن المشرع نصوصه جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة للجريمة، ثم أفرد قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وهو القانون 05-01 المؤرخ في 2-6-2005 الذي سبقت الإشارة إليه وجاء متاثراً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

وكذلك القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها. وبالنظر لمصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 481/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 صدر القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات المتضمن تهريب المهاجرين كـ جرم المشرع الاتجار بالأعضاء، والاتجار بالبشر في نفس التعديل وهما من صور الجريمة المنظمة.

هذا في جانب التجريم والعقاب أما في مجال الإجراءات الجزائية فقد نص صراحة في المواد 8 مكرر و 612 مكرر من ق 1 ج على التوالي على أنه لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذا المادة 37 منه التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محكم أخرى إذا

¹- قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1989.

²- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.

³- القانون رقم 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 15 ابريل 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المدد 02

تعلق الأمر بجريدة منظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المدرارات والجرائم الماسة بأنظمة المعاملة للمعطيات الآلية، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وجاءت المادة 45 لتسنّي بعض الأحكام المتعلقة بالتفتيش والتي تمثل في حضور المشتبه فيه أو تعين مثلاً عنه أو استدعاء شاهدين في حالة تعذر ذلك عندما يكون موضوع الجريمة الجرائم السابقة، وكذا يسْتَثنى شرط المقيمات فيجوز في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بناء على إذن من وكيل الجمهورية، وفيما يخص التوفيق للنظر فإن المواد 61-65 سمحت تدبيده بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاثة مرات. ولعل أهم ما يميز القانون 22-06 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية هو استحداث فصلين هما الرابع والخامس في الباب الثاني من الكتاب الأول، وذلك في إطار عصرنه وتطوير وسائل التقييب والتحري عن الجرائم، ففي الفصل الرابع تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" حيث أجازت المادة 65 مكرر 5 ذلك في إطار الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى . وكذا الفصل الخامس تحت عنوان "التسرّب" فقد أجازت المادة 65 مكرر 11 لوكيل الجمهور مباشرة عملية التسرّب في نفس الجرائم.

خاتمة :

من خلال هذا البحث يتبيّن مدى تأثير قانون العقوبات بما يستجد في الاقتصاد بشكل عام في جميع الدول وفي الجزائر بشكل خاص مروراً بالأنظمة الاقتصادية، فقد مرّت الجزائر بمرحلة الاقتصاد الموجه فكانت الضرورة تقتضي إصدار تشريعات تحمي اقتصاديتها من التحولات ومن العبث والفوضى وسوء التسيير، وذلك بإضفاء صفة التجريم على كل ضرر أو تهديد بالضرر يقع على السياسة الاقتصادية للدولة، والتي تمثل في إنتاج وتصنيع واستهلاك السلع والخدمات.

وفي الجانب الجزائري الاقتصادي فإنه مع استرجاع الجزائر سيادتها الوطنية ونظرًا لحداثة الدولة قد تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفًا للسيادة، وفي هذه المرحلة صدرت بعض النصوص العقابية ذات الطبيعة الاقتصادية، ونشير في هذا الصدد إلى قانون 1964 الذي عاقب على اختلاس أموال الدولة، ثم صدور قانون العقوبات. غير أن المترعرع الأساسي في هذه المرحلة هو صدور القانون 66-180 المتعلق بإنشاء مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، هو القانون الذي تبني بواسطته التشريع الجزائري منهج الدول الاشتراكية التي وضعت تشريعات في مجال التجريم الاقتصادي، بالإضافة إلى وجود قضاء جنائي اقتصادي استثنائي، وبالنظر إلى الاهتمام الدولي والمشاكل التسويية الداخلية، لكن ما لبث حتى ألغى المشرع هذا الأمر وألغى هذا المسار على الفترات التي تم بيانها.

في مرحلة أخرى تم تحريم الجرائم الاقتصادية في نصوص وقوانين متفرقة غالبًا تأثيرها بالنظام الاقتصادي من جهة أي المراحل الأخيرة من تبني النظام الاشتراكي وكانت السمة البارزة لهذه القوانين عدم التنسيق، وبالتالي خضوعها للتتعديلات المتكررة ثم جاءت مرحلة تبني النظام الرأسمالي، وشهدت مراحل عديدة كتحرير الاقتصاد على فترات، وتبعاً لذلك صدرت العديد من القوانين ذات الطبيعة الجزائية في الميادين الاقتصادية

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المدد 02

بالتجريم في المجال المصرفي والضريبي وتجريم للأفعال المنافية للمنافسة المشروعة والبيئة والاستهلاك، ثم عاد المشرع المشرع ليأخذ باختصاص قضائي استثنائي لبعض الجرائم الاقتصادية، ثم مرحلة العناية بالتجريم في المجال المالي والاقتصادي كجرائم الصرف، وتجريم الفساد وتبييض الأموال والتبرير وتقويل الإرهاب ثم الإجرام الم�� في الجوانب الموضوعية كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالأعضاء والبشر- وخصوصيات في المجال الإجرائي. وما يمكن استنتاجه من خلال هذا الموضوع:

- عدم مراعاة المشرع للتطور الحاصل في المجال التشريعي في مقابل تطور حجم الظاهرة الإجرامية خصوصا في الجرائم الاقتصادية، وما تتطلبه من إستراتيجية سواء في شق التجريم والعقاب أو في المجال الإجرائي والتعاون الإقليمي الدولي.
- إن تجريم العديد من الجرائم الاقتصادية في قوانين متفرقة يؤدي إلى عدم التنسيق بينها، ومن ثم عدم القدرة على القضاء على هذه الظواهر الإجرامية.
- عدم خصوصتها لجميع الأحكام المتعلقة بالجريمة الاقتصادية، وما يجب أن تكون عليه في الجوانب الموضوعية والإجرائية، مما يؤدي إلى عدم الوقوف على نظرية عامة للجريمة الاقتصادية.
- عدم تحديد اختصاص قضائي استثنائي - ماعدا ما يسمى بالأقطاب المتخصصة التي حصرها في بعض الجرائم الاقتصادية - في مثل هذه الجرائم يعتبر خطوة إلى الوراء، لذا ينبغي التخصص في مجال البحث والتحري والنيابة العامة والتحقيق والحكم، ومن هنا نهيب بالمشروع الجزائري إصدار قانون للجرائم الاقتصادية يحدد فيه هذه الجرائم على سبيل الحصر مبينا معياره في ذلك، وكذا الاختصاص القضائي بغية مواحمة الإجرام الاقتصادي.

مراجعة البحث :

• الكتب

1. علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
2. فؤاد حريبي، قانون الصفقات العمومية، القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
3. محمد حريط، المسئولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.

• رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

1. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون، جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2008.
2. عبد الرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المصورة، بدون دار النشر، 1976.
3. بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، معهد الحقوق، السنة 1997.

• البحوث

1. بظاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول. بدون سنة النشر.
2. بلعبدون عواد، دور إدارة العمل في نشر الثقافة البيئية داخل المؤسسات الاقتصادية، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التشريعات البيئية، مجلة علمية دورية تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، العدد الثاني جوان 2014.
3. سر الختم صالح علي، الصادق ضرار مختار، جرائم رجال الأعمال، مشاركة في الدورة العلمية بعنوان جرائم رجال الأعمال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، لفترة من 4-7/4/2012.
4. كربالي بغداد، نظرية عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد الثامن، 2005.

• القوانين

1. قانون 02-88 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بالتخفيط.
2. القانون رقم 29-88 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتعلق بمارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر في 20 يوليو 1988.
3. قانون رقم 01-88 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
4. قانون رقم 12-89 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المدد 02

- .5. قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادر بتاريخ 8فبراير 1989.
- .6. القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالقدر والقرض.
- .7. القانون رقم 90-36 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.
- .8. القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، الجريدة الرسمية، العدد 36.
- .9. القانون رقم 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 15 افريل 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.
- .10. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليوز 2005، المتعلقة بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2005
- .11. قانون 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 14 مؤرخة 08-03-2006 المعدل والمتم لقانون العقوبات.
- .12. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر بتاريخ 09-02-2005.
- .13. القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 18، الصادر 30 مارس 2014.

• الأوامر

- .1. الأمر رقم 180-66 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54
- .2. الأمر رقم 37-74 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالأسعار وقمع الحالات الخاصة بتنظيم الأسعار.
- .3. الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية، العدد 53.
- .4. الأمر رقم 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70 المؤرخة في 2 أكتوبر سنة 1977.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ————— المجلد 03 / المد 02

- .5 الأمر رقم 10-95 المؤرخ في فبراير 1995، الجريدة الرسمية، العدد 11
- .6 الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة.
- .7 الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
- .8 الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59 بتاريخ 28-8-2005، المعدل والمتم بالأمر رقم 09-06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ 19-7-2006 المعدل والمتم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49 بتاريخ 29-8-2010

• المراسم التنفيذية

1. المرسوم تنفيذي رقم 39-90 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.
2. المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تجديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

• الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163-95 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995.
2. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل التفاسيات الخطرة والتخلص منها غير الحدود، انضمت الجزائر إليها مع التحفظ وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 158-98 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صادقت الجزائر عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128 / 04 المؤرخ في 19 / 04 / 2004.